دعوة القرآن الكريم لتطبيق الزواجر

أ. د. محمد أبوالقاسم الحضيري
كلية القانون والشريعة – جامعة نالوت

تاريخ الاستلام: 2024/11/17م
القبول: 2024/11/24م
تاريخ النشر: 2024/12/01م

الملخص:

من قديم العصور وحديثها لاهم يشغل البشرية جمعاء إلا الحياة الكريمة، والسعادة والطمأنينة في مجتمع يسوده العدل والأمن، وما كان هذا ليحصل إلا بالقضاء على الجريمة ومحاصرتها من جميع جوانبها، وما شرعت الزواجر إلا من أجل ذلك الهدف الأسمى، فالزواجر الشرعية حكم الله الرؤوف بعباده، الرحيم بهم، فالشهوات والمغريات قد يعلق بها أصحاب النفوس الضعيفة المريضة، وهنا تأتي حكمة الله تعالى في تشريع الزواجر من حدود وقصاص وغيرها.

إن هذا البحث المتواضع اشتمل على ثلاثة مباحث حوى كل مبحث عددًا من المطالب، ففي المبحث الأول عَرَجَتُ في مقدمة المبحث حيث بنيت السبب في تشريع الزواجر، والحكمة من ذلك، ثم بينت معنى الزواجر في اللغة والاصطلاح واستعنت بعدد من قواميس اللغة، وبعضًا من كتب التفسير.

وفي المطلب الثاني تحدثت عن مفهوم الزواجر في القرآن الكريم، وبينت حكم الشرع في تلك الصفات المقيتة التي تنفر منها الطباع السليمة مثل الزنا وشرب الخمر وقطع طريق السابله، وكان الاستشهاد بالآيات القرآنية حاضرًا.

وفي المطلب الثالث تحدث عن مفهوم الزواجر في المصدر الثاني للتشريع وأعنى السنة النبوية وقد أوردت عددًا من الأحاديث الصحاح التي تنهي عن ارتكاب تلك الرذائل الذميمة وبينت وبالدليل أن صفة الإيمان منزوعة من مرتكبي الزنا وشاربي الخمر.

وفي المبحث الثالث تحدثت عن أنواع الزواجر في الشريعة الإسلامية مُبَيِناً الحكمة من مشروعيتها ولقد بينت أن الزواجر الشرعية تنقسم إلى قسمين،

زواجر مقدرة، وزواجر غير مقدرة، وهذه الزواجر بالطبع لا تقبل التعديل لا بالزيادة ولا بالنقصان، ثم تحدثت عن النوعين زواجر القصاص الذي يحقق العدالة في أسمى صورها؛ فهو يساوى بين الجريمة وعقوبتها، كذلك تطرقت إلى زواجر تعزيزية، وأخرى مقدرة، وهي تسمى الحدود، لأن العقوبة بها شديدة تردع المخالف من معاودة الجريمة، ثم بينت أن حق العباد لا تحايل فيه إلا أن يعفو صاحب الضرر أما حق الله فهو بين العبد وربه، ولم أغفل الديه وماهيتها.

وفي المطلب الثاني كانت لي وقفات مع زواجر الحدود وفي المطلب الثالث بينت الحكمة الإلهية من مشروعية الزواجر.

وفي المبحث الثالث تطرقت إلى وحدة الشرائع السماوية في تطبيق الزواجر ففي المطلب الأول بينت وبالدليل القرآني أن التوراة والإنجيل فيهما أمر صريح بتطبيق الزواجر على المخالفين، ثم تحدثت عن تبديل وتغير وتحريف التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام، ثم تحدثت في المطلب الثاني عن الزواجر في الإنجيل وأن تطبيق الزواجر في الإنجيل الذي نزل على عيسى أم ضروري وهذا الأمر تشترك فيه جميع الكتب السماوية. وأخيراً بينت وبالنص القرآني أن من لا يحكم بالتوراة أو الإنجيل هو فاسق وظالم لنفسه ومجتمعه.

ولقد حاولت في هذا البحث الاختصار قدر الإمكان، فمحدودية البحث هي من تحدد عدده، وما توفيقي إلا بالله.

دعوة القرآن الكريم لتطبق الزواجر:

توطئة:

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز [وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ][1]. والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد صادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الأطهار الطيبين.

إن دعوة القرآن الكريم لتطبيق الزواجر الاجتماعية من أهم المواضيع التي شغلت أهل الفقه والتفسير، في قضية تمس جوهر حياة الناس أجمعين. إن حياة الناس وأمنهم على أنفسهم وأموالهم

وأعراضهم هي الغاية السامية التي سعت لها الشريعة الإسلامية، كما هو الحال في جميع الشرائع السابقة. فالمجرم الذي ينشر الخوف والرعب ويقطع الطريق ويسرق أموال الناس وينشر الفحشاء والرذيلة بين الناس، لابد من رادع يردعه. والرادع الحقيقي هو تطبيق الزواجر، والامتثال لأمر الله تعالى كما أمر، وكذلك شرب الخمر هو لعنة أخرى، فالشارب يفقد إنسانيته ووعيه فيصبح عبداً لهواه، فيجره الشيطان ليرتكب الفواحش الثلاث، فإلى جانب سكره قد يزني ويقتل. وهذا ما كان سائداً في الجاهلية الجهلاء. فلما أراد الله خيراً بالإنسانية أرسل رسوله محمداً ρ بالهدى ودين الحق فكان ذلك ولادة من الظلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، ومن الخوف إلى الأمن، ومن الظلم إلى العدل والمساواة. لقد استأصل ρ عادات وتقاليد موروثة من آلاف السنين. فالغزو والسلب والنهب وقطع الطريق والزنا واختلاط الأنساب وإهانة المرأة والخمر التي كانوا يتباهون بها في نواديهم وما كان ذلك التحول ليحدث لولا رحمة الله بعباده. إن الله أكرم الإنسانية بأفضل رسول ρ يعتبر من أفضل المصلحين في العالم جميعاً. وأكرمهم بأفضل كتاب أنزل القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وأكرمهم بأفضل دين وهو أول وآخر الأديان. يدعو إلى عبادة الله وطاعته، ويدعو إلى مكارم الأخلاق والبعد عن الفاحشة والرذيلة، وعدم أكل أموال الناس بالباطل. وحرم السرقة والاعتداء وغير ذلك من الفضائل والمكارم. إن أحكام الزواجر أزلية باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وأنها كانت منزلة في الشرائع السابقة لعظم أمرها قال تعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً][2].

إن تطبيق الزواجر هي الرادع الحقيقي لأهل الجريمة وما يتشدق به الغرب واليهود خاصة من أن تطبيق الزواجر قد يجعل الكثير عالة على المجتمع، نقول لهم أن الله Y رحيم بعباده وأن الناس لا يتساوون في أخلاقهم وأن المجرم إذا لم يشعر بوجود عقوبة قاسية فلن يرتدع وأن إنزال العقاب على فئة محدودة يجعل غيرهم ينعم بالأمان. وعلى اليهود قراءة التوراة، وعلى النصارى قراءة الإنجيل ففيهما الإجابة على ما يدور في نفوسهم. إن جرائم الحدود تتمثل في: الزنا، القذف، السرقة، السكر، المحاربة، الردة والبغي. وفي الواقع أن الكتابة في الزواجر الاجتماعية فكرة تدور بعقلي منذ زمن، فهي من المواضيع التي يجب الكتابة فيها. وما اكتبه في هذا البحث المحدود قد لا يفي بما أطمح إليه، إنه لا يعدو أن يكون عرضاً مستعجلاً مختصراً لموضوع يمس البشرية جمعاء.

إشكالية الدراسة:

القصاص وارد في القرآن والسنة وبنصوص صريحة في لفضها، كما هو وارد بالديانات السابقة التوراة والإنجيل إلا أن هناك من يحاول الوقوق أمام تطبيقه ويتعللون بعلل لا يقبلها العقل ولا يصدقها المنطق، الأمر الذي يستوجب الرد على أولئك.

أهداف الدراسة:

1. بيان أن الزواجر الاجتماعية حوتها كل الشرائع التي سبقت الإسلام.
2. تطبيق الزواجر يحافظ على سلامة الأنفس والأموال والأعراض.
3. بيان أن تطبيق الزواجر فيه ردع لكل من تسول له نفسه المساس بأوامر الله ونواهيه.

حدود الدراسة:

من أجل تعميم الفائدة، وكون محدودية البحث ارتأيت حصره في ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: معنى الزواجر في اللغة والقرآن والفقه.

العنصر الثاني: أنواع الزواجر المتمثلة في حد الزنا والقذف والسرقة والحرابة والسكر.

العنصر الثالث: الحكمة من تشريع الزواج الاجتماعية.

فرضية الدراسة:

الأمر بتطبيق الزواجر الاجتماعية أكدت عليه الشرائع السماوية إلا أن هناك من يحاول عبثاً تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية وفق أهوائه، ويتحجج بحجج ما أنزل الله بها من سلطان. وينبثق من هذه الفرضة الأسئلة الآتية:

أولاً: ما معنى الزواجر الاجتماعية كما وردت باللغة والقرآن والسنة؟

ثانياً: ما هي الزواجر التي يجب تطبيق الحدود فيها؟

ثالثاً: ما الحكمة الإلهية من تشريعها؟

رابعاً: هل هناك شبهات تسقط الحدود؟

هيكلية البحث:

قسمت هذا البحث إلى عدد من المباحث حوى كل مبحث عددًا من المطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الزواجر الاجتماعية ومقارباتها:
المطلب الأول: مفهوم الزواجر في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: مفهوم الزواجر في القرآن الكريم.
المطلب الثالث: مفهوم الزواجر في السنة النبوية.

المبحث الثاني: أنواع الزواجر في الشريعة الإسلامية والحكمة من مشروعيتها:
المطلب الأول: زواجر القصاص.
المطلب الثاني: زواجر الحدود.
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها.

المبحث الثالث: وحدة الشرائع السماوية في تطبيق الزواجر:
المطلب الأول: الزواجر في التوراة والدعوة إلى تطبيقها.
المطلب الثاني: الزواجر في الإنجيل والدعوة إلى تطبيقها.

المبحث الأول:
مفهوم الزواجر ومقارباتها:

المطلب الأول: مفهوم الزواجر في اللغة والاصطلاح:
ولقد شرع القرآن الكريم من العقوبات أي الزواجر الرادعة ما يحمى المجتمع من جميع أنواع الرذائل التي تعافها الأنفس المؤمنة إلى الفضائل التي من شأنها أن تحمي المجتمع، وتقوى روابطه، وبذلك يتحقق ما جاء الدين الإسلامي من أجله فيعم الخير وينتشر في ربوع بلاد المسلمين.
إن الزواجر ما شرعت إلا لغاية نبيلة سامية، وهذا ما نراه واضحًا في اهتمام المفسرين، والكتاب، والأدباء، وتلك القواميس وكتب اللغة التي لم تغفل هذا الجانب قديمًا وحديثًا فجاءت العديد من التعريفات اللغوية لمعنى الزواجر، ونظرًا لمحدودية البحث فسنذكر ما جاء في المختار الصحاح، وكذلك ما جاء في القاموس المحيط، والصحاح للجوهري وبعض التفاسير، ثم نختم بما جاء في

التعريفات للجرجاني جاء في مختار الصحاح معنى الزجر و(الزجر أيضًا العيافة وهو ضرب من التكهن نقول (زجرتُ) أن يكون كذا وكذا، و(زجر) البعير ساقه باب الثلاثة نَصَر)[3].
أما في مختار القاموس فقد جاء معنى: زجره – وازدجرهُ منعه ونهاه. فانزجر، وازدجر: العياقة والتكهن. وقوله تعالى: [فَالزَّاجِرَاتِ زَجْراً]: أي الملائكة تزجر السحاب. وفي الصحاح للجوهري جاء معنى زجر. الزجر المنع والنهي، ويقال: زجرته وازدجرته، فانزجر، أي منعته وتهيئته فامتنع، وزجر البصر أي ساقه[4].

الزجر في الاصطلاح:
معناه النهى والمنع بالتهديد، أي النهي عما لا يتلائم مع الشريعة، ومن معاني الزجر كذلك الانتهار[5].
يقول الطبري في تفسيره: والزاجرات الآيات التي يزجر الله سبحانه وتعالى بها الناس؛ ليردعهم ويكفهم عن فعل لشيء ما[6].
ويقول السيوطي في هذا المعنى: [فَالزَّاجِرَاتِ زَجْراً][7] الملائكة تزجر الشياطين وتردعهم عن استراق السمع تقذفهم بالشهب[8]، أما في قوله تعالى: [فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ][9]، يقول السيوطي: (صيحة واحدة صيحة إسرافيل الثانية، نفخة البعث) [10].
أما ابن كثير فيقول في معنى قوله تعالى: [فَالزَّاجِرَاتِ زَجْراً]، فازجر الله عنه في القرآن[11].
وهنا نكتفى بذكر تلك المصادر، ولاشك أننا لاحظنا أن اغلب المصدار التي ذُكرت فيها معانى (زجر) هي قريبة في معانيها ولا خلاف يظهر بينها في المعنى.

المطلب الثاني: مفهوم الزواجر في القرآن الكريم:
لقد جاء في القرآن الكريم من العقوبات الرادعة ما يجعل المجتمعات المؤمنة في حل من تلك الصفات الذميمة، التي تُنفر منها النفوس الصافية فمن تلك الصفات المقيتة جريمة الزنا التي حرمتها جميع الشرائع السماوية، فتلك الجريمة تخلط الأنساب، وتنشر البغي والاعتداء على الحرمات. إن جريمة الزنا إنما هي في الأصل اعتداءً صارخًا على النسل، فإذا انتشرت في مجتمع ضُعف نسلهم، بل وصاروا إلى الفناء أقرب، كما هو الحال في أمم حاضرة، وأمم انقضت. وقد تعرض القرآن الكريم لبيان هذه الجريمة وعقوبتها فقال تعالى: [وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً

وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً][12]، وقد فصل سبحانه وتعالى نوع العقوبة على الزاني والزانية في سورة النور فقال تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ][13]، ونختصر القول فنقول إن عقوبة الزنا في الشريعة عقوبة شديدة لا شفقة فيها ولا رحمة، بعد ثبوت الدليل القطعي، فإن كل غير محُصن فعقوبته الجلد، وإن كان محصناً فعقوبته الرجم حتى الموت والشارع فصل عقوبة الرجل والمرأة تفصيلاً دقيقًا.

ولذلك سميت العقوبات الشرعية بالزواجر لأنها في حقيقتها تزجر من يفكر ارتكاب الجريمة من أن يقدم على ارتكابها، فإن كان من أصحاب النفوس الضعيفة فإن غلظ العقوبة التي سينالها، تزجر من يفكر فيها، إن زواجر الاعتداء على الضرورات الخمس لحياة البشر؛ هي الضامن الوحيد الذي يضمن الأمن والأمان والاستقرار للأمم والشعوب المسلمة، أما القوانين الوضعية والتي هي من صنع البشر فالرادع فيها مفقود، والدليل على ذلك ما نلاحظه من تزايد الجريمة وكثرة الاعتداءات، ففي بعض الدول التي تعتبر نفسها متقدمة نسمع عنها أنه في كل خمس دقائق تقع بها جريمة قتل أو اغتصاب أو سرقة وقس على ذلك في عديد مناحي الحياة الأخرى.

ونختم قولنا في هذا المطلب بأن القرآن الكريم لم يفرط في شيء ولذلك وضع تلك الزواجر الرادعة، وتطبيقها ينشر الأمن الدائم، ويمنع انتشار الجريمة، ويحفظ حياة الإنسان ومقدراته وهذا أصبح واضحاً في البلدان الإسلامية التي تطبق القصاص. فالاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض أصبح محدودًا للغاية. وكذلك الحال في العقوبة القاسية الشديدة على أهل الحرابة، من قتل أو صلب أو نفى هو خير رادع لمن تسول له نفسه المساس بأمن الأمنين في ديارهم أو السائلة في الطريق وقس على هذا باقي العقوبات المقدرة وغير المقدرة.

المطلب الثالث: مفهوم الزواجر في السنة النبوية:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وهي أقوال وأفعال وما أقره ρ، فهو المفسر الأول للقرآن الكريم، وقد وردت أحاديث كثيرة في الزواجر سنذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر. ففي جريمة الزنا قال ρ: "لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن"[14].

والحديث بين حقيقة لا مهادنة فيها، وهي أن صفة الإيمان تُنتزع من الزاني حين يزنى، وتُنتزع من شارب الخمر حين يسكر، وكذلك الحال في السارق والناهب، والمعنى أن مرتكبي تلك الرذائل متساون مع أهل الكفر.

وعن أنس رضى الله عنه قال: "لأحدثكم حديثًا لا يحدثكموه أحد بعدي، سمعت النبي ρ يقول لا تقوم الساعة"، وأما قال: "من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة العتم الواحد"[15].

وإذا تأملنا ما في الحديث الشريف فسنجد أن رسول الله ρ بين أن من علامات الساعة رفع العلم، وفي مقابلة يظهر الجهل ويُشرب الخمر وهو مفسدة للعقل، فيظهر الزنا ونتيجة لفاحشة الخمر والزنا يقل الرجال، لأصابتهم بالأمراض الفتاكة مثل الإيدز، ونتيجة حتمية بعدها أن يكثر عدد النساء، وهذا ما نشاهده الآن خاصة في المجتمعات الغربية المتفسخة.

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ρ "لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن"[16].

قال عكرمة قلت لابن عباس، كيف يُنتزع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشيك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشيك بين أصابعه، وفي هذا الحديث قرن ρ تلك الرذائل بجريمة القتل وهي من أبشع ما يقوم به الإنسان ضد بني جلدته.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ρ: "لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد"[17].

ونستخلص من الحديثين تأكيد رسول الله ρ أن باب التوبة لمن أراد أن يتوب إلى الله، وهذه من نعم الله على عباده ومن شدة حرص النبي ρ على أمته أن نبههم إلى أقل الذنوب وأعظمها، فعن أبي يُسرة عن عبدالله رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال: "أن تجعل لله نداً وهو خالقك" قلت ثم أي؟ قال "أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك" قلت ثم أي؟ قال: "أن تزني حليلة جارك"[18] وهنا يتجلى حرص الإسلام على سلامة العقيدة لأتباعه، فقد ساوى بين الشرك بالله وقتل الولد والزاني بحليلة جاره.

أما الرجم والجلد والتعزير وغير ذلك فقد طبق ρ ذلك في حياته، وكذلك الحال في عهد أبي بكر الصديق، وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم جميعًا.

وفي نهي عن السبع الموبيقات يقول ρ: "اجتنبوا السبع الموبيقات" قالوا وما هن، يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات، المؤمنات، الغافلات"[19]، وفي حديث الإفك قالت عائشة رضى الله عنها: لما نزل عذرى، قام النبي ρ على المنبر فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة، فضربوا أحدهم، وهم حسان، ومسطح، وحمنة[20]، ولاشك أن الشريعة وضعت شروطاً في القاذف حتى يطبق عليه الحد، ولعل أهمها العقل والبلوغ والاختيار... ولسنا بصدد الحديث عنها.

وهكذا نلاحظ حرص السنة المطهرة على حماية أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم، فهي تمثل جزءًا مهمًا من كرامتهم وسمعتهم واستقرارهم فالسنة مثلما اهتمت بعظائم الأمور أهتمت كذلك بأصغرها فصاحبها ρ لا ينطق عن الهوى.

المبحث الثاني

أنواع الزواجر في الشريعة الإسلامية والحكمة من مشروعيتها

ما من شك أن طبيعة النفس الإنسانية مزيج بين النقيضين أي الخير والشر، ومثلما للخير وجوه متعددة كذلك الحال للشر وجوه كثيرة مخالفة للنهج القويم الذي تبتغيه الشريعة السمحاء، والتي من أنبل أهدافها وغاياتها حفظ الحقوق، ورعاية المصالح، ولهذا وغيره شرعت الزواجر لردع وزجر المعتدين بعقاب لا شفقة فيه ولا رحمة.

والزواجر الشرعية تنقسم إلى قسمين كما قسمها أهل العلم: زواجر مقدرة وزواجر غير مقدرة. وهي بذلك لا تقبل التعديل لا بالزيادة ولا بالنقصان، وتنقسم في حقيقتها إلى نوعين: زواجر القصاص، وزواجر الحدود.

أولاً: زواجر القصاص:

حتى تكتمل الفكرة في ذهن المتلقي لابد من التعريج على معنى القصاص في اللغة: (القص) قص أثره قصًا تبعه، وقص الخبر: أعلمه.

(ونحن نقص عليك أحسن القصص) نُبين لك أحسن البيان. والقاص من يأتي بالقصة، والقصة الحصة – وقص الشعر والظفر: قطع منها بالمقص أي المقراض. وهما قفصان – والقص الصدر، أو رأسه... والقصاص القود. واقتنص الأمير فلانًا من فلانٍ: اقتص له منه فجرحه مثل جرحه[21].

والقصاص معناه المساواة والعدل، وهو بمعنى قص الأثر وأتبعه والمعنى قريب من قولنا سلك القاتل أو المجرم طريقًا من القتل فتُتبع أثره ثم سار في حال سبيله، وفي القرآن الكريم.

المطلب الأول: زواجر القصاص:

وردت نصوص عديدة تحدثت في مضمونها عن القصاص وأنواعه والحكمة منه. قال تعالى: [وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ][22]، فإن هذا القول رغم أن لفظة يسير إلا أن معناه كثير، فهو يشتمل على المطابقة بين المعنيين المتقابلين وهما: القصاص والحياة، ومن المعروف أن زواجر القصاص عقوبات مقدرة على نوع الجناية التي تقع خاصة الأبدان أو النفوس أو الأعضاء. وتتمثل في القتل العمد، والقتل شبه العمد، وقطع الأطراف، وكسر السن، والجروح، وغير ذلك، ولعقوبة القصاص شروط لابُد من توفرها وتتمثل في المثل والتساوي، فالمعتدي متعمدًا يقتص منه بمثل ما فعل فالجزاء من جنس العمل، ولذلك يقول جلَّ شأنه [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ][23]، وهذا بلا ريب هو العدالة بعينها، فالمساواة بين الجريمة وعقوبتها، هو غاية ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية. مع ترك باب العفو والفضل بين الناس مفتوحًا.

إن القصاص ما شُرع إلا لبقاء الحياة واستمرارها، لم يُشرع لغاية الثأر أو شدة الانتقام من المعتدي؛ بل ليكفل حق الحياة الآمنة المطمئنة للجميع، فلو علم الجاني أنه لا عقوبة تلاحقه لقتل في اليوم مئة مرة، وفي تطبيق القصاص حياة لأهل المعتدى من رد فعل أهل المقتول، في حالة ما لم يتمكنوا من قتل القاتل وهنا يتبين لأصحاب العقول الراجحة أن مشروعية القصاص من أهم موانع ارتكاب جرائم القتل والاعتداء، ولكن هل يتقدم حق العبد على حق الله؟ وما السر في ذلك؟ من المعروف والمسلم به جدلاً أن القصاص هو العقوبة الوحيدة التي يتقدم فيها حق العبد على حق الله سبحانه وتعالى؛ والسبب هو الضرر المباشر الذي يعود إلى الإنسان المعتدي عليه؛ ومن المعلوم شرعًا أن حق الفرد لا يسقط إلا بعفو من صاحبه؛ وهذا ما أوجبه الشرع الحنيف للمتضرر أو ورثته في حال موته الحق في طلب القصاص؛ أو العفو والصفح مع قبول الدية المقدرة، وقد يعفو دون أخذ الدية، ومن كرم الله لعباده، وتيسيرًا لحياتهم فإن عقوبة القصاص تسقط في حالة العفو.

أما الدية شرعًا فهي مال يدفع بدل النفس في قتل مؤمن خطأً، لأن القتل العمد يستوجب القصاص كما مر بنا. والدية فتجب في أحوال متعددة تذكر بعضاً منها على سبيل المثال.

أولاً: إذا سقط القصاص وجبت الدية، في جناية الصبي دون سن التكليف.

ثانياً: المجنون الفاقد لعلقه، أو في جناية الأصول على فروعهم، كذلك إذا عفا ولي الدم.

ثالثاً: القتل الخطأ وكما قال عز من قائل: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً][24].

فالنفس البشرية ذات قيمة عالية عند رب العزة والجلال، ولذلك جاء النهي صريحًا في سورة الإسراء عن قتل النفس البشرية أين كانت إلا بالحق، قال تعالى: [وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً][25]، الولى: القريب، من الولى وهو القرب (سلطانًا) تسلطاً على القاتل في الاقتصاص منه، فلا يسرق الضمير يرجع إلى الولى، نهاهم عن الإسراف في القتل الذي كانت تفعله العرب، فقد كانوا يقتلون بالعبد حرًا، وبالواحد جماعة[26].

المطلب الثاني: زواجر الحدود:

الحدود: جمع حد، والحدَّ في اللغة الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء. وتأدب المذنب بما يمنعه وغيره من الذنب، وداری حديدةُ داره، ومحادتها حدها، والحديد معروف، ج حدائد وحدائدات والحداد معالج الحديد، ورجل حديد: يكون في اللسن والفهم والغضب، ج أحداءُ. واحتد عليه: غضب وحاده غاضبه، وعاداه، وخالفه والحادُ والمحُدِ تاركه الزينة للعدة[27].

وفي مختار الصحاح جاء معنى الحد: والحد المنع ومنه قيل للبواب (حدَّاد) وللسجان أيضاً إما لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود. و(المحدُود) الممنوع من البخت وغيره و(حدّه) أقام عليه الحد من باب ردّ أيضًا وإنما سُمى حدًا لأنه يمنع من المعاودة. و(أحدث) المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهي (محده)[28]. وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بعدم المساس بحدود الله، فقال سبحانه وتعالى: [تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا][29]، والإشارة هنا للبعيد لبيان علو قدرها ورقعة منزلتها، وأهمية ما فيها من فوائد جمة ظاهرة لأصحاب العقول النيرة، فالحدود إنما سميت بذلك لأنها فاصلة بين الخير والشر، والحق والباطل والظلم والعدل، والمصلحة والمفسدة. أما السر في إضافتها إليه سبحانه وتعالى [حُدُودُ اللَّهِ]، هو التحذير بعدم المساس بها، وأن من يخالفها يُعد محاربًا لله، والحد في الشريعة عقوبة مقدرة لا تقبل أبدًا الزيادة أو النقصان، شأنها شأن زواجر القصاص تمامًا، ويعرفها السيد سابق بقوله: الحدود جمع حد، والحد في الأصل: الشيء الحاجز بين شيئين، ويقال ما ميز الشيء عن غيره، ومنه حدود الدار، وحدود الأرض، وهو في اللغة، بمعنى المنع، وسُميت عقوبات المعاصي حدودًا؛ لأنها في الغالب تمنع العاصي من العودة

إلى تلك المعصية التي حُد لأجلها، ويطلق الحد على نفس المعصية[30]، ومنه قوله تعالى: [تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا][31]، والحد في الشرع؛ عقوبة مقررة لأجل حق الله وتنفيذها أمر واجب بمعنى لا عفو فيها ولا شفاعة؛ ذلك لأنها حق الله عز وجل وتنفيذها يحمى الأمة من الجرائم والرذائل، وبالتدقيق نلاحظ الفارق بينها وبين زواجر القصاص.

يقول السيد سابق: "معنى أن العقوبة مقررة لحق الله: أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله، وإذا كانت حقًا لله فهي لا تقبل الإسقاط، لا من الأفراد ولا من الجماعة"[32].

أما التعزيز فيخرج من هذا لعدم تقديره؛ إذ أن تقديره مفوض لرأي الحاكم، ويخرج القصاص، لأنه حق الأدمى.

يقول ابن حزم أن الله تعالى لم يصف حدًا من العقوبة محدودًا إلا في سبعة أشياء، وهي المحاربة، والردة، والزنا، والقذف بالزنا، والسرقة، جحد العارية أي استعارة المتاع وإنكاره.

ونظرًا لمحدودية البحث فسنعرج على ما كره ابن حزم، مختصرًا القول قدر الإمكان، فالبحث محدود، وهذه التي أشار إليها ابن حزم تحتاج إلى عديد المجلدات، وهذا تشبيه بالسرقة، وتناول الخمر[33]، ولكن لماذا هذه السبعة أشياء دون غيرها؟ وهل هذه المذكورات ضررها بالأمة أكبر من غيرها؟ والإجابة بنعم وسنبين ذلك مختصرًا القول.

أولاً: جريمة الحرابة وقد ذكرها بالنص في قوله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ القِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ][34]، فالآيتان بيتا عديد الجرائم منها محاربة الله ورسوله، وتتمثل في محاربة ما شرع الله من أحكام شرعية كذلك سعيهم لنشر الفساد في الأرض، والمقصود به محاربة النظام وإحلال الفوضى ومعنى (يسمعن) دليل على سرعة حركتهم لأجل الشر ثم بين سبحانه وتعالى عقوبتهم المتمثلة في: القتل، أو يصلبوا وهي لا تقل عن القتل والعقوبة الثالثة: أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وهو زجر عظيم.

أما الردة فخطرها على الدعوة عظيم، وعقوبتها القتل ويكفى أن تذكر موقف خليفة رسول الله أبوبكر الصديق بخصوص المرتدين عقب وفاة النبي ρ والقصة غنية عن التعريف والتحدث فيها.

أما الزنا فحرمته فيها صون للأنفس ومحافظة على الأنساب، والنسل وعلى صحة الإنسان من الأمراض الفتاكة وخاصة الإيدز ويكفى أن الله وصفه بأنه فاحشة، وطريق سيء.
أما القذف، وهو الرمي بالزنا وهو أمر ليس بالهين، ولهذا حرص الشرع على إثبات ذلك وبشروطه الأربعة.
أما السرقة فقد شرع لها عقوبات وطبق فيها الحدود، ليأمن الناس على أرزاقهم، وفي هذا قالت السيدة عائشة رضى الله عنها (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا) وقطع اليد فيه رادع لمن يفكر أن يسرق أموال الناس أما جحد العارية، فعقوبتها قريبة من السرقة كي لا ينتهي المعروف بين الناس.
أما تناول الخمر فهو من أكبر وأشد الجرائم، ولذلك وضع الشرع لها ضوابط وحدود وعقوبات تتلائم مع هذا الجرم، فالسكران قد يرتكب عديد الجرائم منها: القتل وارتكاب الفاحشة والسرقة وغيرها.
وقبل أن نختم هذا المطلب رأيت من الضروري بيان بعض الفروق بين زواجر القصاص وزواجر الحدود.

1- زواجر القصاص تنفيذها يرجع إلى من أصابه الضرر إن كان حيًا أو لورثته بعد موته.
2- زواجر الحدود فتنفيذها يعود للحاكم، ولا تسقط بعد وصولها إليه.
3- زواجر القصاص قد يعفى عنها وتستبدل بديه.
4- زواجر الحدود لا يجوز العفو عنها بعد وصولها للحاكم، لأنها حق الله عز وجل.
5- الشهادة في القصاص لا يلغيها التقادم، أما الشهادة في الحدود فتسقط إذ أمر عليها أكثر من ثلاثين يوماً.
6- زواجر القصاص تورث، وزواجر الحدود لا تورث.

هذا فيما يخص الزواجر المقدرة، أما الزواجر الغير مقدرة فإن المقام لا يسمح ذلك راجع إلى محدودية البحث.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها:
المسلم الذي نشأ في بيئة مؤمنة، وانتهج نهج الشريعة الإسلامية، يعرف جيدًا ما له وما عليه، ولذلك نراه لا يعرف الاعتداء إلى نفسه سبيلاً، هو بعيد كل البعد عن انتهاك أعراض الناس، ولا سرقة أموال الناس، ولا الاعتداء عليهم، هذا هو الإنسان المؤمن السوى الذي يُعمل عقله الذي كرمه الله به، فيما يعود عليه وعلى مجتمعه بالمنفعة، لا يعرف المسكرات ولا المخدرات، ولا قذف المحصنات هذه هي صفات المؤمن السوى.

ولتطبيق الزواجر الشرعية حكم عديد، سنتعرض لبعض منها على سبيل المثال:

أولاً: تطبيق الحدود فيه منافع جمة للناس، وفيها ردع للمجرمين والعصاة على أن يعودوا لمثلها.

ثانياً: تحريم الشفاعة في تطبيق الحدود تحريمًا تاماً على أن يشفع أحد في حد من حدود الله، هو بمثابة قطع الطريق أمام المجرمين.

ثالثاً: حماية الضرورات الخمس وهي:

- حفظ الدين: وذلك بالعمل بأوامره واجتناب نواهيه.
- حفظ النفس: وذلك بنهيها وزجرها عما من شانه أن يُلقى بها إلى التهلكة.
- حفظ النسل: بالبعد عن الزنا والقذف، وكل ما من شأنه أن يخلط الأنساب.
- حفظ المال: وذلك بالابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل مثل كسب الحرام والسرقة والرشوة.
- حفظ العقل: وذلك بالابتعاد عن كل ما من شأنه أن يخامر عقله من سكرات ومحرمات.

ومن كرم الله لعباده أن شرع لهم من الحدود ما يتناسب مع جريمة الذنب المقترف. فماذا يكون حال الجاني إذا كان عقوبة الكذب قطع اللسان مثلاً؟ أو قطع العضو التناسلي للشخص الذي ارتكب جريمة الزنا؟ وهنا لابد للنفس المؤمنة أن تتدبر في هذا الكرم الإلهي: فالزواجر كما أنزلها الله جلّ في علاه غاياتها ومقاصدها جلب المنافع ودرء المفاسد، وبذلك يأمن الناس في ديارهم، وفي أعمالهم، ويطمئن المجني عليه بأن هناك عقوبة تنتظر الجاني، فالعذاب الشديد الذي يطبق على الظالم المتهور هي الرادع كما قال جلّ في علاه: [وَأَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ][35]، ومن المستغرب أن نجد أناسًا يخافون من قوة السلطان وبطشه، ولا يخافون من تأثير القرآن الكريم وما فيه من زواجر، وآيات تشير إلى عذاب شديد ينتظر الظالمين، وهذا مع الأسف الشديد ما أصبح سائد في جُلّ المجتمعات الإسلامية، ولعل مرجعه إلى نقص الوازع الديني لذا الكثير من الناس.

وهنا من الضروري أن نطرح سؤالاً مهمًا يتناوله الكثير من المعرضين والمشككين وخاصة بعض المستشرقين، وضعاف النفوس، هل الزواجر شرعت للانتقام من الجناة والعصاة؟ أم شرعت في حقيقتها رحمة بهم؟ المتأمل بعين البصيرة سيقول إنما شرعت رحمة بالجناة فهي من يصلح نفوسهم ويطهرها من الكثير من الذنوب والآثام، وما من شك أن الزواجر الشرعية تكفر جزءًا من ذنوب الجاني. وفي صحيح البخاري حديث طويل يؤيد قولنا. قال ρ: "يا يعونى على أن لا نشركوا بالله شيئاً ولا تسرفوا، ولا ثرنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وقي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعُوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه"[36].

ومن خلال عرض الحديث نستخلص عبر عديدة منها: رحمة الباري بالجاني في آخرته، كما هو الحال في إصلاح حاله في دنياه، كذلك من ستر الله بعد ارتكاب المعاصي ولم يترك عليه عقاب في الحياة الدنيا فأمره مفوض إلى الله. كما يقال عند أهل الحكمة.

من مات ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه، إن الأمن والأمان ما كان ليسود في ديار المسلمين، وفيهم ضعاف النفوس، لولا تطبيق الزواجر الشرعية، ولهذا يقول ρ: "من أصبح منكم آمنًا في سربه مُعافي في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"[37].

ونختم قولنا في هذا المطلب زجر الجناة وتطبيق الحدود عليهم أصبح مطلبًا ملحًا لنشر الأمن والأمان، فالسلوك المؤمن يجب أن يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا يأتي أكله إلا بتطبيق الزواجر الشرعية، فهي طاعة لله عز وجلّ، وإظهار لقوة المسلمين وهيبتهم، فهم من أستخلفهم الله في أرضه، ومكن لهم دينهم مصداقًا لقوله تعالى: [الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ][38].

المبحث الثالث:

وحدة الشرائع السماوية في تطبيق الزواجر

تطبيق الزواجر دعت إليه جميع الشرائع السماوية، فهي من تحافظ على كرامة البشر وتحمي أخلاقهم من مهاوى الفساد، فغاية الشرائع الوصول بالفرد والجماعة والأمة إلى درجة يأمن فيها الإنسان على نفسه وماله وعرضه، والتوراة ما أوحى إلى موسى عليه السلام، وقد جاء الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى: [وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الكِتَابَ][39]، وقوله في حق عيسى عليه السلام [وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ][40]، وقد ذكر أي موسى وعيسى عليهما السلام في آية واحدة [وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى][41]، ونحن كمسلمين لا نفرق بين أحد من رسله، إلا أن هناك حقيقة يجب أن نذكرها وهي أن التوراة والإنجيل المتداول الآن عند اليهود والنصارى لا ثقة فيهما على الإطلاق، والسبب كونهما غير متواترين وقابلين للتغير.

المطلب الأول: الزواجر في التوراة والدعوة إلى تطبيقها:

التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام وقبل تحريفها وتغيرها وتبديلها، فيها أمر صريح يدعو إلى تطبيق ما أمر الله به، خاصة وأن تلك الأمم وقتها فيها شيء من البداوة مقرونة بالغلظة والقسوة، فالناس في ذلك الزمن جبلت نفوسهم على ذلك. ولعل ظروف الحياة هي من فرض عليهم ذلك قال تعالى في وصف بعض بني إسرائيل في عصر محمد ρ؛ والذين أرادوا التحايل عما جاء

في حكم التوراة في حق أحد الزناة، حيث لاجئوا للنبي ρ ظناًا منهم أن عنده حكم قد يكون أخف من حكم التوراة، لأمرٍ سيء انطوت عليه نفوسهم، وهم المشهورون بالنفاق والخديعة ومعادة دين الإسلام ورسوله ρ وعلى مر الأزمان، ولا يستطيعون هم أنفسهم أن ينكروا ذلك إلا أن الحق كشفهم وكشف مكرهم وخداعهم فجاء قول الله تعالى فاضحًا إياهم وما انطوت عليه نفوسهم الشريرة، فقال تعالى: [سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين][42]، هذه الآية الكريمة وصفت اليهود بأنهم سماعون للكذب، وأنهم أكالون للسحت، وهذه صفات الذين يسارعون في الكفر وخاصة اليهود، وقد خير الله عز وجل نبيه ρ بين أن يحكم بينهم، أو يعرض عنهم، وإن أعرض عنهم فلن يضروه شيئاً، وإن أراد الحكم فليحكم بينهم بالقسط وهذه صفات يحبها الله من عباده.

ولكن شريعة التوراة بين أيديهم زمنها، وفيها حكم الله واضحًا لما جاءوا من أجله، ولذلك قال تعالى: [وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ][43]، وجاء الاستفهام للتعجب من أمرهم، فالنص الصريح في التوراة عندهم في القضية التي يتحاكمون فيها، ولكنهم يريدون حكمًا مخففًا حسب ما تهواه أنفسهم، أو لعلهم مؤمنين بما جاء به محمد ρ، ولكن نفوسهم الشريرة ترفض الإذعان للحق، والتناقض يظهر جليلاً في حال أولئك اليهود فهم من جهة جاءوه ليحكم بينهم ومن جهة أخرى لا يؤمنون برسالة محمد ρ، مع علمهم يقينًا أن عقوبة جريمة الزنا صريحة في التوراة والقرآن الكريم، وقد ختم سبحانه وتعالى الآية بنفي صفة الإيمان عن اليهود ومن شاكلهم، لأنهم لا يرغبون في حكم الحق العدل، بل حكم الهوى يبغون إن مكر اليهود وخداعهم وحدقهم الدفين على محمد ρ، وعلى أمته، أو صلهم إلى محاولة إخفاء آية الرجم بأيديهم عندما أمرهم ρ بنشر التوراة، في قضية الزنا التي جاءوا من أجلها فعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: جاءت اليهود إلى رسول ρ فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهم زينا، فقال رسول ρ "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" فقالوا نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: أرفع يدك! فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما ρ فرجما[44].

وفي بيان لشرف التوراة قبل تحريفها يقول الله تعالى: [إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ

شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ][45]، ثم استعرض سبحانه وتعالى شرف التوراة بما حوت عليه من هداية ونور، ومعنى الهداية: هي تلك الأحكام التي اشتملت عليها سواء في الزواجر أو المعاملات أو غيرها. ويقصد سبحانه وتعالى بالنور: تلك الحقائق الباهرة، والأخلاق ومكارمها، وجميع مظاهر السلوك الحسن، ثم بين جلّ جلاله أن النبيين ممن أتوا بعد موسى عليه السلام كانوا يسيرون وفق نصوص التوراة، ليس هناك ما ينسخ شريعة التوراة أو يبدل أو يغير أحكامها. وهؤلاء هم من وصفهم الله بالذين أسلموا، وأخلصوا لله العبادة والطاعة، وختم الله تعالى الآية بصفة الكفر لكل من لم يحكم بما أنزل الله من أحكام وشرائع، ونختم هذا المطلب بالقول أن اليهود والذين أشركوا هم أشد الناس عداوة لله والذين أمنوا ولن يرضوا عن المسلمين ما لم يتبعوا ملتهم، وما هروبهم من الحق، وعدم إذعانهم للعدل، وقتل الأنبياء بغير الحق إلا دليل جهنهم، وأن نار جهنم مصيرهم فعقبى الدار.

المطلب الثاني: الزواجر في الإنجيل:

بعدما بين سبحانه وتعالى ما يتعلق بالتوراة لبني إسرائيل في زمانها وأمره لبني إسرائيل وجوب الإيمان بها وتطبيق زواجرها، والعمل بما جاء بها من أوامر، واجتناب ما بها من نواحي بين جلّ وعلا أن عيسى عليه السلام – جاء من بعدهم مصدقًا لما بين يديه من التوراة، أرسله الله عليه السلام ومعه كتاب الإنجيل، وفيه الكثير من أحكام التوراة. وأن الكتب السماوية والديانات الربانية تكمل بعضها بعضاً، لأن مصدرها واحد وهو رب العرش العظيم، ثم بين سبحانه وتعالى أن أهل الإنجيل مطالبون بالإيمان به وتطبيق ما جاء به من أوامر ونواهي، فقد نزل عليهم وهم من خاطبهم الله به، ولهذا جاء قول الله عز وجل: [وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ][46]، ومعنى الآية: أي أرسلنا من بعد من حكموا بشريعة التوراة من الأنبياء عليهم السلام جمعياً، كادوا وسليمان ومن سبقهما ومن أتى بعدهما، سار عيسى عليه السلام على نهج من سبقه من الأنبياء، وأن معنى (على أثارهم) دلالة واضحة على أن عيسى عليه السلام قد سبقه آخرون أقاموا وحكموا بالتوراة أما معنى (بين يديه) فهي دليل قطعي على أن شريعة التوراة كانت حاضرة وقت مجيء عيسى عليه السلام وهي وقتها صحيحة لم يشبُها التبديل والتغيير والتحريف، أما قوله تعالى: [وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ][47]، ففي معناها أن الله سبحانه وتعالى قد وصف الإنجيل بصفات منها: أن فيه هدى وهذا

فيه تنزيه للذات الإلهية، وكذلك وصف بالنور الذي يميز بين الحق والباطل، والصفة الأخرى أن الإنجيل ذاته مصدقًا لما جاء في التوراة من حيث صدق نزولها من عند الله تعالى.

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل الإنجيل الذين عاصروا نزوله على عيسى عليه السلام، أن يحكموا بما أنزل عز وجل، وهذا أمر واجب التطبيق فقال عز من قائل: [وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ][48]، وأهل الإنجيل هم من عاشوا وعاصروا عيسى عليه السلام، ومن جاء بعدهم إلى أن أرسل الله إلى البشرية جمعاء محمد ρ برسالة الإسلام، والأمر هنا بمعنى الوجوب: أي وجوب العمل بما جاء في الإنجيل، وقد تأكد المعنى بالأم الأمر، وقد وصف جلَّ وعلا من لم يحكم بتلك الشريعة، ويتقاعس في ذلك وقتها بالفسوق، أي الخروج عن جادة الحق، والطريق المستقيم والخلق الكريم، وقد يكون معنى ذلك أيضاً كفر دون كفر وظلم دون ظلم، وهنا تشير إلى بعض النقاط نذكر منها.

أولاً: أن التعبير بـ(من) يشير إلى الجمع والدليل على ذلك التعبير بـ[فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ]، وهذا اللفظ عادة يطلق على الجمع، **وثانياً:** أن المقصود بالحكم الحكم الفردي فهو كالحكم الجماعي، وثالثاً: أن سبب استحقاق من لم يحكم بما أنزل الله الفسق والسبب لأنه لم يحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى.

وهناك وصف آخر لهم، فقد يوصفون بأنهم الخارجون عن طاعة الله عز وجل، المائلون إلى الباطل دون الحق، وإلى الظلم دون العدل، والمبتعدون عن الحق، إن أهل الإنجيل في زمانهم قد حرفوه وزادوا فيه، بعدما توفاه الله عز وجل ورفعه إليه والدليل على ذلك، كثرة الأناجيل التي كتبها الرهبان والقساوسة وغيرهم، مثل إنجيل متى – إنجيل مرقس، إنجيل لوقا – إنجيل يوحنا فأي الأناجيل صحيح؟ لقد حرف اليهود والنصارى الإنجيل الذي من عند الله على عيسى عليه السلام، فالزواجر في تلك الأناجيل معدومة وإن وجدت فهي محرفة، وخاصة عقوبة الرجم، إننا كمسلمين نؤمن بجميع الكتب السماوية، وتصدق جميع الأنبياء والرسل، ولا نفرق بينهم، وأن الإسلام قد نسخ جميع الأديان، وكذا القرآن الكريم، وأن محمدًا ρ هو آخر الأنبياء والرسل، وأن الإسلام هو أول وآخر دين نزل من عند الله.

وتشير أخيرًا إلى حقيقة دامغة لا تقبل الجدل، أن جميع الكتب السماوية والأديان التي سبقت بعثة محمد ρ قد شابها التبديل والتغير والتحرين، إلا القرآن الكريم، فقد أعجز الجن والأنس، فلن ولم يستطيع مخلوق أن يبدل أو يغير حرفًا واحدًا منه، لأن الله سبحانه وتعالى – تعهد برعايته وحمايته [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ][49]، أما الإسلام فنور أضاء الكون بأسره، يهتدى به الآلاف في كل يوم.

خاتمة البحث:

بعد رحلة ممتعة جدًا مع موضوع أراه مهمًا غاية الأهمية، موضوع الزواجر الشرعية في الشرائع السماوية، وتكمن أهميته في كونه يمس حياة الجميع، وفي مختلف العصور، إلا أن أصحاب الأقلام، والبحاث والكتاب لم يستوفوا هذا الموضوع حقه في البحث والدراسة، مما جعل المكتبات العربية خصوصًا تفتقدوا هذا النوع من الدراسة، وما هذا البحث إلا محاولة متواضعة لعلى أقدم شيئًا في هذا الموضوع بالخصوص لقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث وملخص وخاتمة وفهارس، تناولت في المبحث الأول مفهوم الزواجر الاجتماعية ومقارباتها وجئت بما قاله أهل اللغة والاصطلاح في معنى كلمة (الزاجر). ثم ما جاء في القرآن الكريم بخصوصها، ونظرًا لما تمثله السنة من أهمية في هذا الخصوص فقد كانت حاضرةً.

وفي المبحث الثاني: تطرقت إلى أنواع الزواجر في الشريعة الإسلامية فذكرت القصاص، وعرجت على زواجر الحدود مبينًا ومفصلاً للموضعين نظرًا لما يمثلاته من أهمية قصوى في حياة الناس، وقد أكدت على أن عدم تطبيقها بسبب القلق والخوف والهلع بين أوساط الناس، ثم تحدثت عن حكمة مشروعيتهما وبينت أن الله أرحم بعبادة من رحمتهم بنفوسهم، ولكن مشروعية الزواجر هي من بنشر الأمن والأمان، فيأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وفيها الأمان للسائلة عن تنقلهم.

وفي المبحث الثالث: تناولت موضوع وحدة الشرائع السماوية في تطبيق الزواجر، وبينت ما جاء في التوراة من نور وهداية، ثم كان لي وقفه مع تلك الآيات التي تحدثت بصراحة لفظها عما جاء في التورات من أمر صريح بتطبيق الزواجر ثم تحدثت عن الإنجيل وما جاء به من أمر بتطبيق ما جاء فيه من زواجر وأوامر ونواهي، ثم كان لي وقفة مع ما يحدث للذين لم يحكموا بما جاء في الإنجيل زمان عيسى عليه السلام، ويكفى أن الله وصفهم بالفسوق، وهو صفة ممقوته لا تطلق إلا على من تقاعس عن تنفيذ أمر الله وفي كل زمان ومكان.

النتائج:

وفي نهاية البحث توصلت إلى عدد من النتائج تذكر منها:

1- تطبيق الزواجر فيها امتثال لأمر الله تعالى.
2- لم يلجأ الدين الإسلامي إلى العقاب، وإقامة الحدود إلا كأخر الحلول.

3- الزواجر جميع الشرائع نزلت بها لأنها تمثل الأمن والطمأنينة.
4- عدم تطبيق الزواجر معناه الدخول في دائرة الفسق.

التوصيات:

1- تشجيع الطلاب والبحاث وأصحاب الرسائل العلمية على الكتابة في هذا الموضوع.
2- إقامة المحاضرات والندوات وحلقات النقاش بخصوص هذا الموضوع مهم جدًا.
3- تطبيق الزواجر وبصفة علنية هو امتثال لأمر الله عز وجل.

هوامش البحث:

(1) سورة البقرة، الآية (179).
(2) سورة المائدة، الآية (32).
(3) مختار الصحاح الطاهر الزاوي، ص269.
(4) مختار القاموس، الطاهر الزاوي، ص272.
(5) الصحاح للجوهري، 668/2.
(6) التعريفات للجرجاني، 36.
(7) سورة الصافات، الآية 2.
(8) أسباب النزول، للسيوطي، دار الرشيد للطباعة والنشر، ص356.
(9) سورة الصافات، الآية 19.
(10) أسباب النزول للسيوطي، مصدر سابق، ص356.
(11) تفسير ابن كثير، ج7، ص41، دار الرسالة، ط1، 1431هـ-2020م.
(12) سورة النساء، الآية 15-16.
(13) سورة النور، الآية 1-2.
(14) صحيح البخاري، حديث رقم (6772)، ص798.
(15) صحيح البخاري حديث رقم (6808).
(16) صحيح البخاري حديث رقم (6809).

(17) صحح البخاري حديث رقم (6810).
(18) صحيح البخاري حديث رقم (6811).
(19) صحيح البخاري حديث رقم (2766)، وصحيح مسلم (89).
(20) رواه أبو داود (4474).
(21) مختار القاموس، الطاهر الزاوي، الدار العربية للكتاب، 1392-1393هـ-1983-1984م، حرف القاف، ص502-503.
(22) سورة البقرة، الآية 178.
(23) سورة البقرة، الآية 178.
(24) سورة النساء، الآية 92.
(25) سورة الإسراء، الآية 33.
(26) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، دار إحياء العلوم، بيروت – لبنان، 1421هـ-2001م، ص196-197.
(27) مختار القاموس، ص131.
(28) مختار الصحاح، ص126.
(29) سورة البقرة، الآية 187.
(30) السيد سابق، فقه السنة، ص689.
(31) سورة البقرة، الآية 187.
(32) فقه السنة السيد سابق، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1425هـ-2004م، الشركة الدولية للطباعة، 6 أكتوبر، ص689..
(33) المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، ج3، ص12.
(34) سورة المائدة، الآية 33-34.
(35) سورة الزخرف، الآية 48.
(36) صحيح البخاري كتاب الإيمان 15/1، حديث رقم 18.
(37) سنن الترمذي، كتاب الزهد: 574/1، حديث رقم (2346).
(38) سورة الحج، الآية 41.
(39) سورة البقرة، الآية 87.
(40) سورة المائدة، الآية 46.

(41) سورة البقرة، الآية 136.
(42) سورة المائدة، الآية 42.
(43) سورة المائدة، الآية 43.
(44) صحيح البخاري، حديث رقم (6841) في الحدود، وصحيح مسلم (36/1699) في الحدود.
(45) سورة المائدة، الآية 44.
(46) سورة المائدة، الآية 53.
(47) سورة المائدة، الآية 46.
(48) سورة المائدة، الآية 47.
(49) سورة الحجر، الآية 9.